الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي ليوم/ الجمعة-السبت- الأحد

15-16-17 **ربيع ثانى** 1438 / 13-14-15 **يناير** 2017

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	8
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	12
حقوق الإنسان فى العالم	22

بدء التحقيقات مع والد دارين.. ولجنة المحامين تتبرع للدفاع عن والدتها

قملو: جريمة معلوماتية ارتكبها من نشر هوية "حركة" على التواصل

المصدر: جريدة المدينة الجمعة 15 ربيع ثانى 1438هـ - 13 يناير 2017م
http://www.al-madina.com/node/717727

إبراهيم جبريل - مكة

فتحت هيئة التحقيق والادعاء العام بالعاصمة المقدسة أمس الخميس تحقيقًا موسعًا مع والد الطفلة المعنفة «دارين» تمهيدًا لمعرفة كافة الملابسات، وكشفت لجنة المحامين عن تشكيل فريق للدفاع عن المرأة في حال استدعى الأمر وجود محامين، وستعمل اللجنة على نقل الحضانة إلى والدة الطفلة إذا ما ثبت تهمة التعنيف على الأب، كما شارك فرع مكتب الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في القضية من خلال وجوده في الميدان -منذ انتشار المقطع عبر مواقع التواصل الاجتماعي- بالإضافة إلى زيارة الطفلة في المستشفى للتأكد والاطمئنان على سلامتها.

على جانب آخر كشف المحامي والمستشار القانوني نبيل قملو عن شق مختلف في القضية لافتًا إلى الجريمة التي ارتكبها من قام بنشر هوية المدعو «حركة» ونسب الطفلة له باعتبارها ابنته مؤكدًا أن هؤلاء قاموا بنشر معلومات شخصية مواطن ليس له علاقة بالموضوع تمامًا وهذا يعاقب عليه ضمن مكافحة الجرائم المعلوماتية.

واقعة مؤسفة

الدكتور محمد السهلي عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ووكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى قال: إن ما انتشر من مقطع فيديو تعنيف الطفلة دارين من أب سعودي وأم سورية واقعة مؤسفة ومؤلمة ولا تمت إلى الإسلام بأي صلة ولا إلى عاداتنا وتقاليد هذه البلاد كما أن ديننا قد حث على العطف والرحمة بصفة عامة قال: ﷺ الراحمون يرحمهم الرحمن. وقال: أرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء. وكان يقبّل أبناءه وأحفاده وهذا دين رحمة ولا يمت إلى تقاليد هذه البلاد المباركة والتي نشأت بفضل الله على تطبيق الشريعة الإسلامية وعلى التكاتف والرحمة، لافتًا إلى أن ما رأيناه «صورة نشاز». وقال: إن حكومة خادم الحرمين الشريفين قد وقعت على اتفاقية حقوق وحماية الطفل وأنشأت هيئة للحماية الأسرية. وأشار الدكتور السهلي إلى أن الجمعية فور علمها بالموضوع كانت في الميدان وذهبت إلى المستشفى الذي احتضن الطفلة لكي يقوم بالفحص عليها لتسجيل الواقعة في مركز الشرطة الذي تفاعل مع الحادثة واتخذ إجراءاتها وأضاف: إن الزوجة أيضًا مشاركة في الخطأ من خلال موافقتها الزواج من الشاب بدون تصريح ومخالفة الأنظمة والقرارات وأهلها مشاركون من خلال موافقة والدها على زواج مخالف للأنظمة ولم يسألوا عن الشخص جيدًا وينبغي على الجميع أن يكون لهم اللوم أو جزء من العقوبة مبيّنًا أن بعضهم حاول الإساءة إلى المملكة من خلال تصويرها في وسائل الإعلام بأنها قضية مجتمع سعودي ومن صفاته وأثيرت بشكل غير صحيح ونطالب وزير الإعلام بمساءلة القناة التي عملت على إظهار مجتمعنا بشكل مجافٍ للحقيقة ونؤكد على ضرورة الابتعاد عن مثل هذه الزواجات المخالفة وعلى الجهات المعنية ضرورة وضع قرار إلزامي للكشف النفسي قبل عقد الزواج سواء عند مأذون الأنكحة أو محاكم الأحوال الشخصية.

فريق قانوني

المحامي والمستشار القانوني نبيل قملو أكد تشكيل فريق قانوني بالتنسيق مع رئيس لجنة المحامين ياسين خياط لتولي شكوى الأم إذا احتاجت لمحامين للترافع عنها والدفاع عن حقوقها وحقوق ابنتها والعمل على جلب الحضانة لها كون الأب لا يصلح أن يكون حاضنًا وهنا مصلحة المحضون أهم، مبيّنًا لـ»المدينة» أنه من خلالها يود أن تسهم في إيصال الفريق لها أو الأم للجنة ومنذ الصباح قمنا بالاجتماع في اللجنة لنكون جاهزين وعملنا بعض الاتصالات بالشرطة وفرع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للتأكد من الموضوع ونحن نتابع القضية عن كثب وسنتولى الدفاع عنها.

وأشار المحامي والمستشار القانوني قملو بالنسبة لموضوع الطفلة المعنفة هناك شقان الشق الأول يتعلق بالأشخاص الذين قاموا بنشر هوية المدعو « حركة « فهؤلاء أخطأوا بنشر معلومات شخصية مواطن ليس له علاقة بالموضوع تمامًا وهذا يعاقب عليه ضمن مكافحة الجرائم المعلوماتية و أما ما يخص الطفلة المعنفة سوف يلحق والدها قضية في حال قامت والدة الطفلة بتقديم شكوى رسمية يتم إحالته إلى هيئة التحقيق والادعاء العام وحال إقراره بتعنيفها وجرى تحويلها إلى الطب الشرعي سوف يتم تحويله إلى المحكمة الجزائية

دار الحماية

من جهته أوضح حمدي يونس مدير مكتب العمل والتنمية الاجتماعية بالعاصمة المقدسة لـ»المدينة» أن الطفلة هي الآن في حضانة دار الحماية الاجتماعية وهي بصحة ممتازة حيث خضعت يوم أمس الأول لمباشرة الفريق لحالتها وتحويلها للمستشفى لإجراء الفحوصات اللازمة لها سواء الصحية أو النفسية أو الطبية وسيتم تسليمها لذويها حسب الشرع ووفق لأنظمة والتعليمات التي ستصدر من جهات الاختصاص.

الفطرة السليمة

الناطق الإعلامي لشرطة منطقة مكة المكرمة العقيد دكتور عاطي عطية القرشي قال: إنه بالإشارة للمقاطع المتداولة في مواقع التوصل الاجتماعي بقيام شخص بممارسة العنف لطفلته الرضيعة وضربها ببشاعة بما يتنافى مع الفطرة السليمة وتعاليم الدين الحنيف وبناءً عليه باشرت شرطة العاصمة المقدسة إجراءات البحث والتحري عنه وفي مساء اليوم الاربعاء 13/4/1438هـ وتم القبض عليه واتضح أنه سعودي 29 سنة كما تم العثور على الطفلة وهي بصحة جيدة وتم تسليمها لدار الحماية الاجتماعية واستكمال إجراءات الضبط وستباشر الجهات المختصة إجراءات القضية وفق الأنظمة.

الزايدي لـ« عكاظ : «تابعنا ملف المعنفة والبلاغ الرسمي قائم

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 17 ربيع ثانى 1438هـ - 15 يناير 2017م
http://okaz.com.sa/article/1521185

عبدالعزيز الربيعي (مكة المكرمة)

كشف مدير فرع الجمعية الوطنية لحقوق الانسان بمنطقة مكة المكرمة سليمان الزايدي لـ«عكاظ» تقدم الجمعية ببلاغ رسمي إلى الجهات الأمنية ضد أبو دارين وطالبت بتشديد العقوبة عليه. وأضاف أنه منذ العثور على المعنفة بمنزل جدها لوالدها في حي الخالدية بالعاصمة المقدسة ونقلها إلى مستشفى الولادة رافقتها الأخصائية الاجتماعية منى الأحمدي التي تسلمتها من أسرة الجد، وتم الكشف على الرضيعة في المستشفى وتأكد سلامتها وعدم حاجتها للبقاء في المستشفى وفق التقرير الطّبي الذي أصدره المستشفى. وأوضح أن فريق الجمعية الذي تابع حالة الرضيعة تكون من القانوني عبدالله فاضل وشاكر الشريف إذ وجدا ميدانياً وتقدما بالبلاغ لقسم شرطة المنصور بمكّة المكرمة .وأضاف أن الجمعية رصدت كافة الملاحظات التي تعرضت لها الرضيعة وستتابع الأمر لحين إنهاء الملف نهائيا.

فريق قانوني يتطوع للترافع في حضانة دارين

حبس والد الرضيعة المعنفة 5 أيام.. ومحامون لـ «عكاظ»: 3 جرائم تنتظره

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 15 ربيع ثانى 1438هـ - 13 يناير 2017م
http://okaz.com.sa/article/1520765

عبدالله الذبياني (مكة المكرمة)، عدنان الشبراوي (جدة)، ساره الشريف (المدينة المنورة)

علمت «عكاظ» أن دائرة العرض والأخلاق في هيئة التحقيق والادعاء العام في مكة المكرمة استجوبت والد الطفلة المعنفة دارين، وقررت حبسه خمسة أيام على ذمة القضية.

ويواجه والد الطفلة تهمة تعنيف طفلته وإعداد مقطع فيديو مخالف لنظام جرائم المعلوماتية وإرساله للغير.

وكانت الجهات الأمنية في شرطة العاصمة المقدسة أحالت المتهم بتعنيف طفلته في مكة المكرمة إلى هيئة التحقيق.

وأوضح الناطق الإعلامي لشرطة منطقة مكة المكرمة العقيد الدكتور عاطي القرشي أنه تم القبض على المتهم مساء أمس الأول (الأربعاء) والد الطفلة، واتضح أنه سعودي يبلغ من العمر 29 عاما، وتم تحويل القضية لجهات الاختصاص.

وأكد رئيس الجمعية الخيرية للأيتام المهندس حسين بحري لـ«عكاظ» أن فرع الجمعية في العاصمة المقدسة تسلم الرضيعة المعنفة، حيث ستظل في رعاية واهتمام الجمعية الى حين وصول والدتها من المدينة المنورة أو صدور توجيه حيال القضية من الجهات المختصة، لافتا إلى أن إمارة المنطقة تابعت باهتمام الحادثة بتوجيه من أمير المنطقة.

وأضاف «الطفلة الآن في كنف أخصائيات في جمعية الوداد وخضعت لفحوص شاملة وتأكد سلامتها من أي إصابات أو أمراض.«

وكان فريق من وحدة الحماية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة وصل لمنزل المواطن المتهم بتعنيف طفلته في مكة المكرمة عقب تداول مقطع نشرته والدتها، التي تسكن في المدينة المنورة، يبين تعرض طفلتها للتعنيف والإيذاء، إذ انتشر هاشتاق #أم_تريد_بنتها_بحضنها في (تويتر.(

وقالت »ناريمان» أم الطفلة دارين إن ابنتها تعرضت للتعنيف منذ أن كان عمرها شهرا وتعتقد أنها أصغر معنفة مسجلة في جمعية حقوق الإنسان في المملكة، موجهة شكرها لمدير فرع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بمنطقة المدينة المنورة علي الغامدي للقيام بالتنسيق معها ومع الجهات المختصة في الرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة.

وكان الغامدي قد تفاعل مع والدة المعنفة واستقبلها في مكتبه ووعد بوقوف الوزارة خلف قضيتها واطلاعها على جميع المستجدات أولاً بأول تمهيداً لاستلامها طفلتها، التي ما زالت في مكة المكرمة فيما تنتظر الأم في المدينة المنورة.

من جانبه، أعلن نائب رئيس لجنة المحامين ورئيس لجنة التوثيق في جدة المحامي نبيل قملو تشكيل فريق من محامين ومحاميات متطوعين في جدة للترافع أمام المحكمة وصولا لأحكام بحضانة الأم وفق الأنظمة وملاحقة الأب المعنف قانونيا.

وبين أن المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء أكدت أنه إذا كانت ضحية الإيذاء طفلا تم إيذاؤه من أحد والديه المنفصلين فلوحدة الحماية الاجتماعية بعد دراسة الحالة وتقدير المصلحة الأفضل للطفل، الأمر بتسليمه فورا لوالده الآخر أو لأحد أفراد أسرته أو أقاربه القادر على توفير الرعاية اللازمة له لحين معالجة الحالة.

واعتبر قملو الزج باسم وصورة هوية مواطن ليست له علاقة بالواقعة يعد من الجرائم المعلوماتية.

وبين المحامي والمستشار القانوني عبدالعزيز عبيد السحيمي أن الأب المتهم تنتظره عقوبات عديدة قد تصل إلى غرامة 500 ألف ريال لارتكابه ثلاث جرائم.

"الفاخري: بعد #أم_تريد_بنتها_بحضنها :دورنا المطالبه بتطبيق العقوبات

المصدر: جريدة المواطن الجمعة 15 ربيع ثانى 1438هـ - 13 يناير 2017م
http://www.almowaten.net/2017/01/

المواطن _ وليد الفهمي_ جدة
تعليقا على مقطع الطفلة المعنفة من قبل والدها ، أكد الامين العام للجمعية الوطنية لحقوق الانسان المستشار القانوني خالد الفاخري ان دور حقوق الانسان هو المطالبه بتطبيق العقوبات بحق المعنف ومحاسبة الفاعل أو أي شخص يرتكب مخالفه .بين الفاخري ان الجمعية لديها ثقه بما تقوم به الجهات المختصة من متابعة وتعقب لمخالفي النظام وفي قضايا انتهاك حقوق الطفل حيث تتولى هئية التحقيق والادعاء العام التحقيق في الجرائم التي تقع ضد الطفل والتي نص عليها نظام حماية الطفل وعند ثبوت الجرم على المتهم تكون الهيئه المدعي العام امام المحكمة المختصة للمطالبة بمحاسبة الجاني.
واكد الفاخري انه اذا ثبت أن اليد التي ظهرت بالمقطع والتداعيات الاخرى من نفس الشخص المعنف او من احد اقاربه سوف يحاسب وفق ما نصه عليه نظام حمايه الطفل حيث ان تعنيف الاطفال يعتبر جريمه.
واختتم الفاخري ان العقوبات ضد الجاني سوف تخضع لتقدير القاضي الذي سوف يصدر حكمه بالجاني وفقا لمعطيات القضيه وبما يضمن حقوق الطفل من العنف.

معنف طفلته يدعي ابتزازه بمليون.. وأم دارين: أتحداه أن يثبت

المصدر: جريدة مكة الجمعة 15 ربيع ثانى 1438هـ - 13 يناير 2017م
http://makkahnewspaper.com/article/590084

أشرف الحسيني - مكة المكرمة
كشف مصدر مطلع على التحقيقات، أن معنف طفلته دارين، ادعى خلال التحقيق معه أن زوجته ابتزته بنشر مقاطع التعنيف التي صورها منذ شهرين، إلا في حال تحويله مبالغ مالية لها، وأنه يدعي تحويله أكثر من مليون ريال للزوجة.
في المقابل قالت والدة الطفلة للصحيفة إنها لم تبتزه ولم تتسلم أي مبالغ منه، وإنها تتحداه أن يثبت ذلك، مضيفة أنها فقط هددته بنشر المقاطع قبل نحو شهر، إن هو لم يستجب ويصحح الوضع ويعيد إليها الطفلة.
وفيما أوضحت أم دارين أنه جرى اليوم التنسيق معها لتسلم طفلتها من قبل التنمية الاجتماعية، رفعت شكرها لمستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة خالد الفيصل على متابعته، وتوجيهه بسرعة معالجة القضية.
وأشار المصدر إلى أن المتهم أوقف خمسة أيام على ذمة التحقيق، وأحيل للصحة النفسية للكشف على قواه العقلية.
وقال الناطق الإعلامي لشرطة منطقة مكة المكرمة، العقيد الدكتور عاطي القرشي في بيان «إنه بالإشارة للمقاطع المتداولة في مواقع التوصل الاجتماعي بقيام شخص بممارسة العنف ضد طفلته الرضيعة وضربها ببشاعة، بما يتنافى مع الفطرة السليمة وتعاليم الدين الحنيف، وبناء عليه باشرت شرطة العاصمة المقدسة إجراءات البحث والتحري عنه. وفي

مساء الأربعاء قبض عليه، واتضح أنه سعودي يبلغ من العمر 29 سنة، وعثر على الطفلة وهي بصحة جيدة، وسلمت لدار الحماية الاجتماعية، واستكملت إجراءات الضبط، وستباشر الجهات المختصة إجراءات القضية وفق الأنظمة.«
ورفض مسؤول بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية التعليق على القضية، بحكم أنها أسرية بحتة، ولا يمكن الإفصاح عن أي معلومات حيالها.
بدوره أوضح المشرف العام على الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بالمنطقة الغربية سليمان الزايدي أنهم يتابعون مسار قضية الطفلة المعنفة دارين إلى حين إغلاقها.
وعدد مستشار اضطرابات السلوك لدى الأطفال والمراهقين محمد الغامدي بعض السلوكيات التي تدفع الشخص لمثل هذه التصرفات العدائية، من أن بعضها يتعلق بالمشاكل العائلية والاجتماعية مثل انفصال الوالدين، أو تعرض الشخص لخسائر مالية، الأمر الذي ينعكس بشكل سلبي على الحالة المزاجية، وتراكمها يتحول إلى مشكلة نفسية، موضحا أن التأخر في علاجها يؤدي إلى تطور الحالة، وحدوث مثل هذه التصرفات.

9تقارير تفند مزاعم دولية حول حقوق الإنسان في المملكة

المصدر: جريدة الوطن الجمعة 15 ربيع ثانى 1438هـ - 13 يناير 2017م
http://alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=290646&CategoryID=5

الرياض: خالد الصالح 13-01-2017 11:42 PM

فندت هيئة حقوق الإنسان مزاعم وإدعاءات هيئات ومنظمات حقوقية أجنبية خلال العام الماضي 1436/ 1437، من خلال 9 تقارير مدعمة بالبراهين، ردت فيها على عدد كبير من المزاعم الباطلة، التي طالت حالة حقوق الإنسان في المملكة، في مجالات مختلفة، منها الديمقراطية، وحقوق المرأة، وعقوبات الإعدام، وحرية الرأي والتعبير، والتسامح الديني، وحقوق العمال الأجانب، إضافة إلى مسائل فصل الدين عن الدولة، والرد على ما يثار بشأن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرد في تقرير منفصل على ادعاءات جديدة لجهاز الهيئة وتوضيح ما له من صلاحيات. وجرت إحالة هذه التقارير إلى وزارة الخارجية لتعميمها على سفارات المملكة وبعثاتها الدائمة، للاستفادة منها في بيانات المملكة، والرد على ما يثار من ادعاءات من بعض الدول والمنظمات.

تفنيد المزاعم الأوروبية

ردت الهيئة في أول تقاريرها على المزاعم الواردة في الجزء الخاص بالمملكة، ضمن التقرير السنوي الذي اعتمده المجلس الأوروبي بشأن حقوق الإنسان في مختلف دول العالم. وتضمن التقرير قلق الاتحاد من استمرار المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان في المملكة، والتي شملت حقوق المرأة، وعقوبة الإعدام، وتحقيق العدالة، والقيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير، والتسامح الديني، وحقوق العمال الأجانب. وتضمن رد المملكة إيضاح موقفها من الادعاءات المزعومة.

الرد على التقرير الأميركي

عقّبت هيئة حقوق الإنسان على تقرير حقوق الإنسان الصادر من وزارة الخارجية الأميركية لعام 2015، موضحة موقف المملكة من الموضوعات المثارة في التقرير، والتي شملت عقوبة القتل "الإعدام" والعقوبات البدنية، وتقنين العقوبات، ومناهضة التعذيب وغيرها من المعاملات وأساليب العقاب القاسية وغير الإنسانية والمهينة، وأوضاع السجناء والموقوفين والاعتقال والحبس التعسفي، وصلاحيات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستقلال القضاء، والمحاكمة والضمانات الجنائية، والحق في الخصوصية وحرية التعبير والصحافة، وحرية التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات، والحريات الدينية، وحرية التنقل، والحق في المشاركة السياسية، والمساواة وعدم التمييز، وحقوق الأطفال، ومكافحة الفساد، والإفلات من العقاب، ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق العمال الوافدين.

ادعاءات بريطانية

أما الادعاءات والمزاعم الواردة في الجزء الخاص عن المملكة في تقرير وزارة الخارجية البريطانية حول حقوق الإنسان والديمقراطية الصادر عام 2015، فقد تناول موضوعات الانتخابات وعقوبة الإعدام، وحقوق المرأة، وحرية التعبير والتجمع، والوصول إلى العدالة وسيادة القانون، وحرية الدين والمعتقد، وحقوق الطفل، وحقوق العمالة الوافدة.

وقد ردت الهيئة على المسائل والقضايا المثارة.

ممارسة الشعائر الدينية

تضمن التقرير الرابع الذي دافعت فيه المملكة عن سيادتها وحقوقها، وفندت الادعاءات التي طالتها في الجزء الخاص في تقرير وزارة الخارجية الأميركية عن حالة الحريات الدينية في العالم الصادر عام 2015. ويحوي التقرير الأميركي ملخصا تنفيذيا، وفصل يصف الوضع القانوني للحرية الدينية في 195 بلدا بالعالم، وبموجب قانون الحرية الدينية الأميركي، يتم إدانة الانتهاكات الجسيمة للحريات الدينية، وتسمية الدول "المثيرة للقلق"، إذ يخول هذا القانون الولايات المتحدة اتخاذ إجراءات بحق الدول، بما في ذلك فرض عقوبات اقتصادية.

وتضمنت الردود توضيح موقف المملكة حول مسائل فصل الدين عن الدولة، وتفسير المملكة للإسلام، والمزاعم بشأن حقوق بعض المواطنين، وما يثار بشأن ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وبناء دور العبادة لهم، والرد على ما يثار بشأن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومزاعم التعصب الديني، والمزاعم حول سرية الإجراءات القضائية، والمزاعم حول وجود إشارات أو عبارات تدعو للتعصب أو الكراهية في المناهج الدراسية.

حالة الاتجار بالبشر

جاء تقرير المملكة الخامس، ليرد على المزاعم في الجزء الخاص بالمملكة ضمن التقرير السنوي الذي تصدره وزارة الخارجية الأميركية، بواسطة مكتب مراقبة ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر. وتناول التقرير حالة الاتجار بالأشخاص في المملكة، إذ صنفها في المستوى الثاني (قائمة المراقبة)، بعد أن كانت في المستوى الثالث (وهو الأقل). وأشار التقرير إلى ما تبذله المملكة من جهود لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، وما تحقق من إنجازات على أرض الواقع. كما شمل التقرير الأميركي عددا من الملاحظات حول حالة الاتجار بالأشخاص في المملكة، وقدم بشأنها عددا من التوصيات. وتصدت اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لتلك الملاحظات وردت عليها. وبناء على التوجيهات السامية في هذا الشأن.

منجزات دول التعاون وتوظيف المكفوفين

تعمل الهيئة حاليا على عدد من التقارير التي ستقدم إلى الآليات الإقليمية، ومنها تقرير الإيجاز الدوري الثالث حول منجزات دول مجلس التعاون في مجال حقوق الإنسان، وهو تقرير إقليمي مقدم للأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إنفاذا للبند الخامس من محضر الاجتماع التاسع لرؤساء الأجهزة الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، إضافة إلى تقرير آخر مفصل عن تشغيل وتوظيف المكفوفين في المملكة، يقدم إلى الاتحاد العربي للمكفوفين.

إيجابيات في السجون

رصدت هيئة حقوق الإنسان في تقريرها السنوي الأخير 6 إيجابيات في السجون ودور التوقيف في المملكة، و4 سلبيات، فمن الإيجابيات التي ذكرها التقرير، تميز مباني عدد من السجون من ناحية تصميماتها الهندسية وأجنحة النزلاء فيها، وتلبيتها للبرامج الإصلاحية، وتفعيل برنامج اليوم العائلي داخل الأجنحة الفندقية الموجودة في عدد من السجون، إضافة إلى تمكين بعض الموقوفين من الخروج لمدد محددة، لحضور مناسبات الزواج والعزاء أو لزيارة أحد الوالدين في المنزل في حال عجزه عن زيارة ابنه.

كما أشار التقرير إلى أن السجون تميزت بسماحها لبعض الموقوفين فيها بإكمال دراساتهم الجامعية أو ما دونها، واعتماد نظام نافذة تواصل لعرض بيانات ومعلومات الموقوفين والسجناء، وتسهيل التواصل بينهم وبين ذويهم، إضافة إلى أنه يتم خلاله تقديم طلبات الزيارة والخروج المؤقت والنفقات والشكاوى والاقتراحات.

وأشادت الهيئة في تقريرها إلى السماح لعدد من السجناء بالخروج لمرة واحدة في الشهر، وقضاء يوم كامل مع عائلاتهم.

ملاحظات على السجون

في المقابل، رصدت الهيئة خلال 476 زيارة ميدانية على مختلف السجون في العام الماضي بعض الملاحظات، والتي سعت إلى معالجتها مع الجهات المعنية، ومن أبرزها اكتظاظ عدد من السجون ودور التوقيف بالنزلاء، بما يتجاوز الطاقة الاستيعابية المخصصة لها، الأمر الذي قد تتأثر معه الخدمات المقدمة للسجناء، فضلا عن حقوقهم المكفولة لهم، سواء في الإعاشة أو ترتيب الزيارات والاتصالات الهاتفية والرعاية الصحية داخل السجن.

نقص العاملين في التوقيف

رصدت الهيئة وجود نقص في عدد العاملين لدى بعض السجون ودور التوقيف، إضافة إلى عدم ملاءمة عدد من السجون لظروف الأشخاص ذوي الإعاقة، وتجاوز مدد التحقيق في بعض القضايا للمدد النظامية، إضافة إلى تأخر البت في بعض القضايا، بسبب تباعد أوقات الجلسات، علما بأنه يجري في هذه الحالات التنسيق الفوري مع الجهات المعنية لمعالجة ذلك.

خدمات الحجيج

أصدرت هيئة حقوق الإنسان تقريرا بشأن الخدمات المقدمة لحجاج بيت الله الحرام خلال موسم حج عام 1436.

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

أصدرت الهيئة تقريرا حول إنفاذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 159/ 68 حول "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي ." صلاحيات للهيئة في السجون

-التأكد من نظامية الإيقاف

-الوقوف على نظامية إجراءات التحقيق

-عرض الموقوفين على المحكمة المختصة

-عدم بقاء أي موقوف بعد انتهاء محكوميته

- حصول الموقوف أو المحكوم على الرعاية الصحية

حقوق الإنسان توكل محاميا لمتابعة قضية دارين

المصدر: جريدة الوطن الجمعة 15 ربيع ثانى 1438هـ - 13 يناير 2017م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=290610&CategoryID=3

مكة المكرمة، جدة: أحمد الجهني، علي الحربي 12-01-2017 11:00 PM

وكلت هيئة حقوق الإنسان بجدة محاميا لمتابعة قضية الرضيعة دارين والتي ظهرت في مقطع فيديو وهى تعنف، وتم القبض على الأب المعنف.

وقالت ناريمان موفق سعيد "والدة دارين" لـ"الوطن" إن "هيئة حقوق الإنسان وكلت محاميا لمتابعة قضية ابنتي، حيث توجهتُ أمس إلى كتابة العدل بالمدنية المنورة، واستخرجت وكالة له تنص على توكيله لدى الجهات الرسمية والقانونية لأخذ كافة حقوقي أنا وابنتي."

وأضافت "تواصلت مع فرع وزارة التنمية والشؤون الاجتماعية بالمدنية المنورة أمس، حيث سمعوا أقوالي، وتسلموا كافة الأوراق التي كانت بيني وبين والد الطفلة، إضافة إلى صك طلاق ورقي حرره لي"، مشيرة إلى أن الفرع أكد لها أنها ستتسلم ابنتها في أقرب وقت من قبل فرع المدنية المنورة، بعد انتهاء الإجراءات الرسمية الأولية حيال تلك القضية.

إلى ذلك، تتلقى الرضيعة دارين حاليا الرعاية في دار الإيواء التابعة لجمعية الوداد الخيرية بفرعها في مكة المكرمة. وقال رئيس مجلس إدارة جمعية الوداد الخيرية المهندس حسين سعد بحري لـ"الوطن" إن "مدير المتابعة، ورئيس لجنة الحماية بفرع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بمكة المكرمة محمد الثقفي، طلب منا استضافة الطفلة دارين ورعايتها لحين الانتهاء من إجراءات تسليمها إلى والدتها التي تسكن في المدينة المنورة"، مشيرا إلى أن تسليمها سيكون عن طريق لجنة الحماية الأسرية. وأضاف أن "الطفلة خضعت لفحوصات طبية كاملة للاطمئنان على صحتها بعدما تعرضت له من عنف أسري، وكانت النتائج مطمئنة". يذكر أن "الوطن" نشرت أمس تقريرا روت فيه قصة الرضيعة دارين "3 أشهر" التي ظهرت في مقطع فيديو تم تداوله عبر مواقع التواصل أول من أمس، وهي تخضع للتعنيف من قبل شخص.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

إحالة مخالفات الممارسين الصحيين إلى «التحقيق والادعاء العام»

المصدر: جريدة الحياة الاحد 17 ربيع ثانى 1438هـ - 15 يناير 2017م
http://www.alhayat.com/Articles/19615021

اتفقت وزارة الصحة مع «هيئة التحقيق والادعاء العام» على تولي «الهيئة» سلطات التحقيق والادعاء في المخالفات التي تعد جرائم يعاقب عليها بالسجن مدداً متفاوتة بحسب نظام مزاولة المهن الصحية، ويأتي ذلك إنفاذاً للأمر السامي القاضي بنقل اختصاصات الجهات واللجان المتعلقة بالتحقيق والادعاء في الجرائم الجنائية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، وضمن خطوات اتخذتها «الصحة» أخيراً لتعزيز سلامة المرضى، وضبط بعض الممارسات غير النظامية للمهن الصحية.

وأوضح المتحدث باسم الصحة مشعل الربيعان، أن الوزارة ستبدأ بإحالة المخالفين إلى هيئة التحقيق والادعاء العام مباشرة للذين يرتكبون عدداً من المخالفات التي نص عليها النظام ومنها: مزاولة المهن الصحية من دون ترخيص، وتقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة، واستعمال وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية خلافاً للحقيقة، أو انتحل لنفسه لقباً من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي المهن الصحية، أو وجدت لديه آلات أو معدات مما يستعمل عادة في مزاولة المهن الصحية، من دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة تلك المهن، أو من دون أن يتوفر لديه سبب مشروع لحيازتها، أو تاجر بالأعضاء البشرية. وأكد الربيعان أن الإجراءات جاءت للحد من الممارسات غير النظامية التي عرّضت سلامة المرضى للخطر، نظراً إلى قيام ممارسين غير مرخصين (أطباء، اختصاصيون، تمريض) بعمليات أو إجراءات طبية من دون تطبيق الإجراءات المنظمة لذلك، ومنها خضوع الممارس لاختبارات، والتدريب الكافي الذي يؤهله للحصول على الرخصة، والمزاولة في تخصص غير مصنّف عليه رسمياً من الهيئة السعودية للتخصصّات الصحية، ومنها على سبيل المثال: إجراء جراحات السمنة من جرّاح غير متخصص، أو إجراء عمليات قسطرة القلب من طبيب غير متخصص، أو غيرها من الحالات التي تم فيها تقديم العلاج من ممارس صحي في تخصص غير تخصصه، لأغراض سواء أكانت مادية أم علمية. وأكدت وزارة الصحة على الممارسين الصحيين في القطاعين الخاص والعام، أهمية تطبيق معايير سلامة المرضى، والتقيد بالرخص النظامية، والتأهيل من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، والحرص على صحة المرضى وتحقيق سلامتهم، وجعلها محور اهتمامهم، مع الالتزام بأخلاقيات المهنة ونظام مزاولة المهن الصحية.

يذكر أن وزارة الصحة أنشأت وحدة جديدة لتعزيز الالتزام، تتولى متابعة الالتزام بالأنظمة وأخلاقيات المهنة في القطاعين العام والخاص، إذ تم العام الماضي زيارة 21899 منشأة صحية خاصة، أغلقت خلالها الصحة 908 منشآت، منها 3 مستشفيات و358 مستوصفاً ومجمعاً و191 صيدلية و256 منشأة صحية أخرى، كما بلغ عدد القرارات الصادرة عن لجنة مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية 1251 قراراً، فيما بلغ عدد القرارات الصادرة عن لجنة النظر في أحكام مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة 1532 قراراً، شملت 95 مستشفى و594 مستوصفاً ومجمعاً و581 صيدلية و262 مؤسسة صحية أخرى.

السفارة السعودية بالنمسا: لا حظر على النقاب والحجاب

المصدر: جريدة الحياة السيت 16 ربيع ثانى 1438هـ - 14 يناير 2017م
/http://www.alhayat.com/Articles/19595938

أكدت السفارة السعودية في النمسا أن الحجاب والنقاب مسموح بهما ولا مانع من ارتدائهما، بخلاف ما تردد أخيراً، وقالت في جملة تنبيهات تتعلق بالسفر إلى النمسا أخيراً، إن «على جميع الراغبين بالسفر إلى النمسا اتباع التعليمات التي تقرها الدولة المضيفة، من حيث قيادة السيارة والتعامل مع الآخرين من حيث الأنظمة المفروضة، تجنباً لأية مخالفات». وشددت على ضرورة الالتزام بقانون البصمات للحصول على تأشيرة، إذ يتوجب على جميع المتقدمين للحصول على تأشيرة من سن 12 سنة وما فوق الحضور إلى السفارة لأخذ بصماتهم بحسب القانون النمساوي. وأوضحت أنه بحسب قانون المرور في النمسا فإنه يجب أن لا يقل عمر الراكب الذي يجلس جانب السائق عن 12 سنة، وإلا سيتعرض إلى المخالفة، علماً بأن غالبية المخالفات هي مرورية لأن قانون المرور في النمسا يسمح للقيادة برخصة سعودية، ولا يشترط الرخصة الدولية مثل بقية الدول الأوروبية الأخرى، مشيرة إلى أنه في السابق كان استخدام الرخصة السعودية يتسبب في دفع مخالفة تصل قيمتها لـ700 يورو، والتعهد بعدم القيادة إطلاقاً». وأشارت السفارة (بحسب معلومات حصلت عليها «الحياة»)، إلى أنه لا يمكن لزائري النمسا الحصول على رخصة قيادة، واستبدال الرخصة السعودية إلا إذا كان مقيماً قانونياً لمدة 6 أشهر على الأقل أو طالباً، علما بأن رخصة القيادة لبعض دول الخليج من دون اختبار قيادة مثل مواطني الإمارات، أما السعوديين فيتوجب إجراء اختبار قيادة لهم قبل الاستبدال.

وعلى الصعيد ذاته، نبهت سفارات وملحقيات سعودية في الخارج إلى عدم الالتفات إلى العروض التي تقدم للمسافرين، مثل عروض الشركات التي تدعي امتلاك وبيع حصص سياحية، والتي يتم الترويج لها في مراكز التسوق، وقالت إنه يجب الالتفات إلى النزاع على العقارات والتعرف على أنظمة الدول المضيفة، وفي حال استمرار النزاع هناك جهات للفصل سريعاً في المنازعات، ويمكن تقديم شكاوى عبر الإنترنت لتلك الجهات علماً أنه لكل ولاية أو مقاطعة جهة خاصة بها. وكانت ملحقيات ثقافية حذرت قبل يومين من مخالفة الطلبة السعوديين أنظمة الاختبارات، مؤكدة أن الغش في الاختبارات من أبرز المشكلات التي تواجهها الأمانة العلمية، مشيرة إلى أن السرقة العلمية ليست فقط من خلال إجراء البحوث العلمية كالنسخ حرفياً، وإنما أيضاً نقل الفكرة أو إعادة صياغتها وتلخيصها وترتيبها من دون أن تنسب الفكرة لصاحبها فيفترض خلال عمل البحوث العلمية الإشارة إلى مصادرها، ولا سيما أن السرقة العلمية تصنف جريمة كبيرة في الأوساط الأكاديمية في أوروبا.

ويصنف الغش في الاختبارات بأنه من السلوكيات المخلة بالأمانة العلمية، ويترتب عليه عقوبات تتناسب مع فداحتها، وتراوح بين الخصم من درجات الطالب إلى الطرد من الجامعة والحرمان من الدرجة العلمية، علماً أنه توجد مراكز معلومات بأسماء مرتكبي السرقات العلمية.

«الجوازات" تنفي وجود حملة وطنية لتعقب المخالفين أو تصحيح أوضاعهم

المصدر: جريدة الرياض السبت 16 ربيع ثانى 1438هـ - 14 يناير 2017م
http://www.alriyadh.com/1563110

الرياض - فهد اللويحق
نفت المديرية العامة للجوازات صحة ما تم تداوله مؤخراً في مواقع التواصل الاجتماعي وعدد من الصحف الإلكترونية والورقية بأن الجوازات ستبدأ غداً الأحد ١٧/٤/١٤٣٨هـ بتصحيح أوضاع العمالة الوافدة وإطلاق حملتها الوطنية الشاملة لتعقب وضبط مخالفي أنظمة الإقامة والعمل وأمن الحدود.
وأكدت الجوازات بأن هذا الخبر غير صحيح ولم يصدر من القنوات الرسمية المعتمدة لدى المديرية العامة للجوازات ، وعند صدور توجيه بهذا الخصوص سيتم الإعلان عنه بشكل رسمي من قبل الجهات المختصة.
وشددت الجوازات على عدم تداول الشائعات وضرورة التثبت من الأخبار قبل نشرها وأخذ المعلومات من مصادرها الرسمية فقط .

491ملحوظة للتفتيش القضائي على عمل القضاة بالمحاكم

المصدر: جريدة المدينة السبت 9 ربيع ثانى 1438هـ - 7 يناير 2017م
http://www.al-madina.com/node/717717

سعود العيد - جدة
أصدر المجلس الأعلى للقضاء مدونة التفتيش القضائي بإصدارها الأول، والتي شملت جميع الملحوظات المعتمدة من تقارير المفتشين القضائيين في جولات التفتيش القضائي الدورية للاعوام من 1431هـ إلى عام 1434هـ، والتي شملت (491) ملحوظة في القضايا الجنائية، والحقوقية والإنهاءات والملحوظات العامة، حيث كان نصيب الملحوظات الجنائية (85) ملحوظة، فين حين أتت القضايا الحقوقية بـ(141) ملحوظة، وكانت ملحوظات الإنهاءات رصدت بـ(158) ملحوظة، وشكلت الملحوظات العامة (107) ملحوظات.
وأشارت مدونة التفتيش القضائي، إلى (85) ملحوظة في القضايا الجنائية حيث كان النصيب الأكبر للملحوظات في إجراءات الدعوى التي حصدت (25) ملحوظة من قبل المفتشين القضائيين، تلتها الملحوظات بالحكم بواقع (22) ملحوظة، في حين أتت ملحوظات قضايا المخدرات بـ(18) ملحوظة، وملحوظات قضايا التعزير بـ(9) ملحوظات، و(3) ملحوظات لكل من قضايا إثبات صفة القتل، والتنازل، الملحوظات الأخرى، وملحوظتين في قضايا الحوادث المرورية.
ملحوظات
الديات والاروش
(14)
ملحوظة.
قضايا الاعسار والصلح

(8)
ملحوظات لكل منهما
قضايا الرهن والحضانة
(4)
ملحوظات لكل منهما.
قضايا النفقه، والبيوع
(6)
ملحوظات لكل منهما.
قضيتان
لكل من قضايا الإجارة،
والمقاصة القضائية، والقسمة.
(3)
ملحوظات لكل من قضايا الكفالة، والوكالة، والشهادة،
والديون.
ملحوظات الإنهاءات:
ودونت مدونة التفتيش القضائي، (158) لملحوظات الإنهاءات، حيث سجلت ملحوظات إثبات الطلاق (34) ملحوظة من إجمالي ملحوظات الإنهاءات، تلتها حصر الورثة بواقع (25) ملحوظة، والملحوظات في الولاية بـ(23) ملحوظة وإثبات الوقف بـ(16) ملحوظة، وملحوظات عقد النكاح بـ(15) ملحوظة، في حين سجلت مدونة التفتيش القضائي، (11) ملحوظة في حجج الاستحكام، و(5) ملحوظات لكل من إثبات التنازل و إثبات الرشد، الملحوظات الأخرى، و(4) ملحوظات لـ»ضم الصكوك والاضافة فيها، والإفراغ، وإثبات الوصية، و(3) ملحوظات للنظارة على الوقف، وملحوظتين لـ» للتصديقات، وقسمة العقارات.
ملحوظات إثبات الطلاق (34) ملحوظة.
حصر الورثة (25) ملحوظة.
ملحوظات القضايا الجنائية:
ملحوظات الولاية (23) ملحوظة.
إثبات الوقف (16) ملحوظة.
ملحوظات عقد النكاح (15) ملحوظة.
(11)ملحوظة في حجج الاستحكام.
(5)ملحوظات لكل من إثبات التنازل و إثبات الرشد، الملحوظات الأخرى.
(4)ملحوظات لـ»ضم الصكوك والاضافة فيها، والافراغ، وإثبات الوصية.
الملحوظات العامة:
وسجلت مدونة التفتيش القضائي للإعوام من 1431هـ إلى 1434هـ، (107) ملحوظة عامة، كان منها (16) ملحوظة في إجراءات الدعوى، و(15) ملحوظة عامة أخرى، و(12) ملحوظة في إجراءات الاعتراض على الحكم، و(10) ملحوظات لإجراءات الاستئناف و(8) ملاحظات في تسبيب الحكم، و(7) ملحوظات في نظام الجلسة، و(6) ملحوظات لكل من الوكالة، الشهادة، و(5) ملحوظات في الضبط، في حين سجلت المدونة (4) ملحوظات لكل من شطب الدعوى، والإفهام بكفارة قتل الخطأ، وتدافع الاختصاص، و(3) ملحوظات في صك الحكم، وفي الاستخلاف، وملاحظتين في وقف الدعوى، وقيد الدعوى.
6ملحوظة في إجراءات الدعوى.
إجراءات الدعوى (25) ملحوظة.
ملحوظات الحكم (22) ملحوظة.
ملحوظات قضايا المخدرات (18) ملحوظة.
ملحوظات قضايا التعزير (9) ملحوظات.
(3)ملحوظات لكل من قضايا إثبات صفة القتل، والتنازل، الملحوظات الأخرى.
ملحوظتان في قضايا الحوادث المرورية.

القضايا الحقوقية:

في حين أتت ملحوظات المفتشين القضائيين للقضايا الحقوقية بـ(141) ملحوظة، كانت لملحوظات إجراءات الدعوى (34) ملحوظة منها، في حين أتت الملحوظات باليمين، بـ(15) ملحوظة، وملحوظات الديات والأروش بـ(14) ملحوظة، تلتها ملحوظات قضايا المسائل الزوجية والملحوظات الأخرى بواقع (12) ملحوظة لكل منهما، في حين أخذت قضايا الإعسار والصلح (8) ملحوظات لكل منهما، وقضايا الرهن والحضانة بـ(4) ملحوظات لكل منهما، في حين سجلت قضايا النفقة، والبيوع (6) ملحوظات لكل منهما، ودونت مدونة التفتيش القضائي (3) ملحوظات لكل من قضايا الكفالة، والوكالة، والشهادة،والديون، قضيتين لكل من قضايا الإجارة، والمقاصة القضائية، والقسمة.

»ناريمان" تخصص حسابها لدعم المعنفين

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 17 ربيع ثانى 1438هـ - 15 يناير 2017م
http://okaz.com.sa/article/1521187

عبدالعزيز الربيعي (مكة المكرمة)
خصصت والدة الطفلة المعنفة دارين حسابها على موقع التواصل الاجتماعي »تويتر» للأطفال الذين يتعرضون للعنف أو المحتاجين لمساعدة من الجهات المختصة والرأي العام، وقالت في رسالة على حسابها «الحمد لله على سلامة ابنتي دارين وعودتها إلى المدينة المنورة ورعايتي. وشكرا لكل من ساهم في إعادتها وتفاعل معي حتى تمكنت من إعادتها» وعلقت بالقول «سيكون هذا الحساب لمساعدة جميع الأطفال المعنفين تحت إشرافي لخدمة المحتاجين». وتفاعل عدد كبير من المغردين مع الحساب وطالب الكثير منهم بالاهتمام بعلاج الأطفال الذين لا يتوافر لهم العلاج بالداخل في مستشفيات بالخارج.

تودع في حساب بنكي خاص بالمركز الوطني للترشيد الغذائي

38 %غرامة مخالفة ترك فوائض الطعام

المصدر: جريدة عكاظ الاحد 17 ربيع ثانى 1438هـ - 15 يناير 2017م
http://okaz.com.sa/article/1520954

فارس القحطاني (الرياض(
يناقش مجلس الشورى خلال الأسابيع القادمة مشروع نظام للترشيد الغذائي، طالب مقدمه بفرض غرامات مالية على كل من يترك فائضاً من الطعام في أطباق في أي من الأماكن العامة، بهدف الحد من ظاهرة الإسراف في الأطعمة، ودعم جهود الجمعيات والمؤسسات ذات العلاقة في تحقيق أهدافها، وتوعية المجتمع بأهمية الاقتصاد الأسري، والتوعية بالأضرار الصحية الناجمة عن الاستهلاك المفرط للطعام.
وتضمن مقترح المشروع إعلان الغرامات المالية في مواقع بارزة في أماكن الطعام، وتعميمها على مواقع وحسابات التواصل الاجتماعي، وتتضمن تغريم كل فرد أو أسرة تركت فائضاً من الطعام في أطباق

في الأماكن العامة، وكل جهة تشرف أو تقيم حفلة أو مناسبة رسمية أو خاصة على فوائض الطعام بنسبة 38% من قيمة فاتورة تكلفة وجبة الطعام، إضافة إلى غرامة بنسبة 3% من فاتورة تكلفة وجبة الطعام على كل فرد أو جهة تقيم حفلة أو مناسبة عامة أو خاصة دون ترخيص وذلك وفقاً لما ورد في المادة الثامنة من النظام، وأن توفر أماكن الطعام لمرتاديها (أفرادا أو أسرا) أوعية مناسبة لحفظ الطعام الفائض، وتشجيعهم على حمله معهم للاستفادة منه، على أن تودع المبالغ المحصلة في حساب بنكي خاص بالمركز الوطني للترشيد الغذائي الذي يرتبط بوزير العمل والتنمية الاجتماعية، ويرأس مجلس إدارته، ويكون مقره في الرياض، ويحق له افتتاح فروع له في مناطق ومحافظات المملكة.

وأرجع عضو المجلس السابق الدكتور أحمد بن سعد آل مفرح، فكرة مشروع نظام الترشيد الغذائي، إلى دراسات تشير إلى أنه يوجد في العالم 178 مليون إنسان جائع، فيما يتم إتلاف 2.8 مليار طن من الطعام في السنة الواحدة وهو ما يمثل 22% من الناتج الغذائي، إضافة إلى أن بعض الدراسات أوضحت أن دول الخليج في مقدمة الدول المستهلكة للطعام بمعدل 8.2% من إجمالي استهلاك الغذاء العالمي.

إنقاذ دارين وتجاهل 77

المصدر: جريدة الوطن الاحد 17 ربيع ثانى 1438هـ - 15 يناير 2017م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=33029

هالة القحطاني

الظروف المحيطة حولنا تغيرت، وأصبحنا نعيش في زمن قاس، أصبحنا بحاجة أكبر لقوانين صلبة ورادعة، لحماية مستقبل هذا المجتمع، وردع تلك الممارسات، التي لم تمنعها الخشية من غضب الله

لا نستطيع أن نحدد إن كان الأسبوع الماضي أليما، أم الذي قبله أم الذي قبله، فكل خبر مُريع نستيقظ عليه، يفجعنا بألم جديد. فقضايا العنف أصبحت لا تتسارع فقط، بل خرجت عن الضرب والتعنيف، للقتل والذبح والطعن، الله المستعان. ومنذ انتشار مقطع تعنيف الرضيعة دارين، ونحن نحبس أنفاسنا، ونبتهل إلى الله، أن يسخر لها الجهات الأمنية، للقبض على عديم الرجولة، الذي شاهدناه كيف كان يستقوي على الرضيعة بيده وسيجارته، وقلوبنا تنعصر على ضعفها وعجزنا. فكان بين خروج المقاطع، وتجاوب المتحدث الرسمي لوزارة العمل، ساعات معدودة، مرت فيها على ذاكرتنا صورة شجون، وأحمد ولمى وبارا وغيرهم، الذين قتلوا على يد أقاربهم، خائفين من احتمالية تكرر المأساة. فلا يوجد موقف مخز يعذب مجتمعا بأكمله، أكثر من أن يفشل جهاز رسمي في إنقاذ طفل. وعلى الرغم من الاستياء الذي يشعر به كثير من المواطنين، وأنا واحدة منهم، ضد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، بسبب تدني مستوى الخدمات التي تقدمها، والكارثة الوطنية التي تسببت فيها حين أخرجت بنودا ظالمة، كشفت خضوعها لقوانين المنشآت الكبيرة. ومحاباتها لكبار التجار الأثرياء والنافذين، وتجاهلها لمشاكل البطالة والمفصولين والمحرومين من رواتبهم، وعدم تصحيحها للبنود العبثية التي أطلقتها، مثل بند (74-75-76 وأهمها 77)، وغيرها من القضايا العمالية العالقة، إلا أنني أعترف هنا، وأوثق هذا الاعتراف بأن سرعة تفاعلهم مع قضية دارين، أثلج صدر المجتمع، وأطفأ وخز العجز، الذي كان يشعر به المتابعون للقضية. ولم يمح الغضب الشعبي ضد والد الرضيعة. فأي قضية اجتماعية يكون أحد أقطابها الطفل، تتحول لقضية رأي عام، وتصبح من شأن كل فرد في المجتمع، الذي يتابع بحرص، أداء الجهات المختصة، ويختبر مدى مرونة وفاعلية نظام، مثل "نظام الحماية من الإيذاء" في هذه القضية. وأجد نفسي ملزمة بتقديم الشكر لوزارة العمل على أدائها لواجبها هذه المرة، بالتجاوب السريع للوصول إلى الطفلة والاطمئنان عليها. ولا أنكر بأن الكثير شعر بالارتياح، بعد أن شاهد مقطع ممثلي وزارة العمل مع الطفلة، ولكن الأمر المزعج في المقطع وأثار عدة تساؤلات، من الذي صور المقطع، إذ لا يمكن أن يكون من أفراد الأسرة. فنبرة الثقة في صوته تدل على أنه أحد ممثلي الوزارة. والسؤال كيف حكم على أن الطفلة بخير، و"سليمة وما فيها شيء"، قبل أن تتم معاينتها طبيا، وبماذا كان يفكر المصور، حين قال إن الرضيعة في بيت جدها، ومعها مربية شخصية، ولا عليها خلاف، وملايين كانوا قد شاهدوا مقطع تعذيبها. وما الهدف من تصويره لبيت الجد، وما الرسالة التي كان يريد توصيلها بالضبط؟

والأمر الآخر، الذي أتمنى أن تأخذه الوزارة بعين الاعتبار، نريد أن نعرف هل فروع التنمية في المناطق تتبع نفس الآلية والإجراءات، في التجاوب مع بلاغات العنف، وكيف يتم تسجيل محاضر العنف، بطريقة ودية، أم رسمية، لأن الوضع الذي ظهر به ممثلو الوزارة في المقطع، كان يبدو لي كزيارة جيران، وليس رسميا بما يكفي، ليعكس مهنية الوزارة. حيث تعمد الجميع، بالتصوير مع الطفلة، في منزل جدها وفي الحضانة الخيرية التي ترعاها، بطريقة مبالغ بها، دون أن تحظى بدقيقة في أحضان والدتها!

استضعاف المرأة، طفلة أكانت أم بالغة، جريمة تمارس كل يوم ضدها حول العالم، ولكن الدول المتقدمة، التي تعي أجهزتها الحكومية أهمية دورها، تضع أنظمة وقوانين صارمة، لا تقبل التهاون فيها أو التقليل من جرمها. وإذا لم نفعل بالمثل، سيستمر الذكر المختل هنا، بالتجبر والتسلط، واستضعاف الأم والابنة والزوجة والأخت، ليس فقط لأنه تربى على أنها ملك له، بل طالما يعلم بأن النظام ما زال مترددا في الاعتراف بأهلية المرأة الكاملة داخل المجتمع، والتي أنجبته. ولأن الظروف المحيطة حولنا تغيرت، وأصبحنا نعيش في زمن قاس، أصبحنا بحاجة أكبر لقوانين صلبة ورادعة، لحماية مستقبل هذا المجتمع، وردع تلك الممارسات، التي لم تمنعها الخشية من غضب الله. بل حطمت جميع القيم الإنسانية وحتى الحيوانية. ولن يتحقق هذا دون تعديل نظام الحماية، الذي لم يكن بتلك الصلابة التي نطمح، وما أضعفه أكثر لائحته التنفيذية، التي جاءت على استحياء.

ولعلى أوضح بأن الوزارات الأكثر موثوقية، والتي تحصل خدماتها، على ثقة ورضى المواطن، هي تلك التي تبذل مجهودات ملموسة، لتطوير أدائها بشكل مستمر، فتجدها تبحث دائما عن فرص لتحسين أعمالها، متلمسة جوانب قصورها بالاستثمار في رأي المواطن السلبي لمصلحتها، وتحويله بالتحسين لرأي إيجابي.

ومن نتائج التجربة الماضية للدمج، أرى أنه آن الأوان لفصل وزارة العمل عن التنمية والشؤون الاجتماعية، ليركز كل قطاع على مجال تخصصه، فالمملكة تنمو سكانيا بشكل متسارع أيضا، والعمل بالكاد تستطيع أن تنهي قضايا ومشاكل العمل، وأسوأ ما يحدث الآن، أن تتناول بهذا الأداء غير المرض، شؤون الأسرة، بنفس الرتابة والعقلية القديمة، التي تناولت فيها شؤن العمل. وإلا لماذا أدركت بأن واجبها إنقاذ دارين، وتجاهلت طوال الوقت واجبها تجاه بند 77!

التجارة.. وحماية المستهلك

المصدر: جريدة المدينة الاحد 17 ربيع ثانى 1438هـ - 15 يناير 2017م
http://www.al-madina.com/node/717789

محمود إبراهيم الدوعان

حققت وزارة التجارة نجاحات كبيرة في عهد وزيرها السابق د. الربيعة في خدمة وحماية المستهلك، وكسب رضا المستفيدين من مرتادي الأسواق ومراكز التغذية في طول البلاد وعرضها، كما كانت متابعة الوزارة قويَّة، وتحرُّكها سريعًا، فور الاتصال بالرقم المشهور (1900)، فكانت سرعة الاستجابة بعد التحقق من مصداقيَّة المعلومات والتأكُّد من سلامة البلاغ بشكلٍ داعم وقوي، وبذا فقد حققت الوزارة النجاح تلو النجاح في القضاء على التجاوزات والغش والتدليس تجاه المستفيدين، كما ضبطت المغالاة في الأسعار وفي كل ما هو معروض للبيع، أو يمس حياة المستفيد من الجانب التجاري، أو الصناعي.

اليوم وبعد تلك النجاحات الكبيرة من ضبط للأسعار، وكبت لمغالاة كثير من التجار، وشركات المواد الغذائيَّة وتلاعبهم في الأسعار، وإغراق الأسواق بالسلع المغشوشة والمنتجات الفاسدة، والأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي، ونظرًا لغياب المتابعة الجادة والتنفيذ السريع لضبط كل ما هو مخالف، وفيه إضرار أو إجحاف في حق المتسوّقين، بعد كل ذلك كأنَّنا بدأنا نلحظ عودة الجشع والانفلات لكثير من السوبرماركات الكبيرة والبقالات الصغيرة في زيادة أسعارها لمختلف

السلع، وكذلك الفروقات الكبيرة في أسعار المواد الغذائيَّة بصفة عامَّة، والمواد الأساسيَّة بصفة خاصَّة، وأصبح دور الوزارة ثانويًّا بعد أن كان رائدًا وضابطًا لكل ما يهم المستهلك من مقومات حياته اليوميَّة.
لنا أمل في جهود وزارة التجارة أن تحافظ على دورها الفاعل كما كانت سابقًا، وأن تتبع نفس خطتها الإستراتيجيَّة السابقة بالضرب بيدٍ من حديد لكل ما هو مخالف لهيئة المواصفات والمقاييس السعوديَّة، وأن تُفعَّل أجهزتها الرقابيَّة بشكلٍ أكبر حتَّى وإن كان وزير التجارة السابق الدكتور الربيعة قد أُنيط به منصب الإشراف على حماية المستهلك لما له من جهودٍ مشكورةٍ، ودرايةٍ واسعةٍ في هذا الشأن، وهو أهل لهذا التكليف من ولاة الأمر لما له من أهميَّة بالغة في خدمة ورفاهيَّة المواطنين، رغم ما لدى هذا الوزير من مهام صعبة في وزارة الصحة، واحتياجات واسعة ينشدها الجميع من هذه الوزارة التي تهتم بصحة المستفيدين، وتحتاج إلى الوقت، والجهد، والعمل الشيء الكثير.
قليل من الجهد والمتابعة والصرامة في تنفيذ قوانين وزارة التجارة في حماية المستهلك من المغالاة في الأسعار، والغش والتدليس في جميع ما يحتاجه المستفيدون، وذلك بالردع بالغرامة، والإغلاق، والتشهير لكلِّ مَن يتجاوز قرارات الوزارة حتَّى تنضبط الأمور، وتعود الأسعار إلى مستوياتها الصحيحة، علمًا بأن الركود العالمي في الأسعار قد أدَّى إلى انخفاضها إلى أكثر من 30% عن أسعارها السابقة، إلاَّ أنَّ كثيرًا من تجَّارنا ما زالوا مُصرِّين على ثقافة «ما تم رفعه لن يعود إلى سابق عهده أبدًا»، وبذلك يُحمَّل معظم التجار وأصحاب المصالح جميع ما أُخذ منهم ويضيفونه إلى جيوبهم عن طريق الزيادة على المواطن في ظل غياب المتابعة من الجهة المسؤولة حقًّا عن حماية المستهلك وحجب الجشع عن استغلاله بطرق احتياليَّة ماكرة لا يستحقها سكان هذه البلاد المباركون. نسأل الله السلامة والعافية للجميع.

تعزيز الأمان الوظيفي بالقطاع الخاص

المصدر: جريدة الرياض الاحد 17 ربيع ثانى 1438هـ - 15 يناير 2017م
http://www.alriyadh.com/1563228

عبدالرحمن ناصر الخريف

في كل مرة تنتشر فيها قرارات الفصل لعشرات أو مئات السعوديين من الشركات، كنا ننتظر تدخل وزارة العمل بقرارات حازمة باستمرار عملهم لحين القناعة بأسباب الفصل لعدم التسلط واستغلال ثغرات النظام، إلا أن الواقع الذي يعيشه موظفو القطاع الخاص بترك الشركات توظف وتفصل وتستقدم بدون رقابة فاعلة أتاح الفرصة أكثر للكثير منها بالتمادي بفصل المواطنين دون الأجانب وتحول المئات وربما الآلاف منهم فجأة لعاطلين مع حالة يأس من التأخر في البت بقضاياهم وعودتهم لعملهم.
فأساس المشكلة تكمن في شعور مؤسسات وشركات القطاع الخاص بأن توظيف السعوديين هو منحه منها وليس حقا للمواطن بالعمل بوطنه، فجميع التصريحات الرسمية كانت تدعو وتستجدي الشركات لمنح الفرصة للمواطنين بالعمل وتمنح من يوظف المواطن بأي وظيفة التأشيرات والألوان الزاهية التي ترفع من إمكانيات الاستقدام ونقل الكفالة!، وفي المقابل الاكتفاء بالوعد بالتحقيق عند فصل المواطنين ودعوتهم للتقدم برفع قضايا دون إلزام الشركة برواتبهم خلال فترة التقاضي وثبوت مبررات الفصل!، والمؤسف أننا ننسف خلال أشهر قليلة نجاحا تحقق بعد جهد كبير وسنوات بتخلص الخريجين من فكرة الوظيفة الحكومية وإقبالهم على العمل بالقطاع الخاص، بعدم حماية المواطن من الفصل ومعاودة موظفي القطاع الخاص للبحث عن الوظيفة الحكومية وبإقل راتب! فالجميع يرغب في الاستقرار الوظيفي وتكوين إسرة تعتمد على دخل الوظيفة ولكن تأثير تجاهل الحل الجذري لتسلط الشركات بفصل السعوديين تجاوز بطالة المواطن إلى أمر أكبر وهو رفض أولياء أمور الفتيات بتزويج بناتهم إلى موظف في شركة قد يتعرض للفصل وهذا أمر فيه انتكاسة كبيرة لثقافة إيجابية انتشرت بالمجتمع لتشجيع الشباب للعمل بالشركات ومميزاتها، وليس من المعقول أن تكتفي الجهة التشريعية والرقابية بإقرار رسم "ساند" يدفعه الموظف لاستلام مكافأة شهرية لمدة سنة إذا فصل.
إن الاهتمام بالسعودة في وظائف الشركات لايكون بفرض رسوم على أجانب واحتساب نقاط للمواطنين، بل الأمر أكبر في حماية الموظف السعودي ولو اضطرت جهاتنا إلى التدخل في العمل الإداري بفحص الوظائف القيادية بالشركات التي

تسيطر عليها جنسيات ورواتبهم العالية وعلاقتهم بالموارد البشرية، وأيضا فحص أسماء الموظفين السعوديين بالشركة وخصوصا العالية رواتبهم منهم للتأكد من أساس تعيينهم بتلك الرواتب وطبيعة أعمالهم الفعلية! وإذا كان السبب إعادة هيكلة أو مواجهة صعوبات مالية فيجب أن لايكون ذلك على حساب صغار الموظفين ومن لن يكون له راتب تقاعدي، ومع التوجه العام للدولة بالتخصيص يستلزم الأمر التشدد مع الشركات لعمل المواطن فعليا لديها وحمايته، وخصوصا الذي يعمل بإخلاص للوظيفة وملتزم بالعمل.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

ترحيب عربي بدعوة قطر لعقد اجتماعات طارئة لآليات حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الشرق السبت 16 ربيع ثانى 1438هـ - 14 يناير 2017م
http://www.al-sharq.com/news/details/465428

ثمّن الدكتور أمجد شموط، رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، دعوة دولة قطر لعقد اجتماعات طارئة للآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا التي تعنى بمنظومة حقوق الإنسان الأوروبية، وذلك لاتخاذ قرارات حاسمة تصب في مجال حماية المدنيين والتدخل السريع لمواجهة المآسي الإنسانية في سوريا.

وقال شموط، في تصريح لوكالة الأنباء القطرية (قنا) اليوم)السبت)، إن النداء الذي وجّهه الدكتور علي بن صميخ المري، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، جاء في الوقت المناسب والصحيح ويمكن البناء عليه وعقد لقاءات تشاورية وتنسيقية لتطوير هذه المقترحات والبناء عليها، وبرمجة جدول عملي ومرتبط بمدد زمنية لرفع المعاناة عن الشعب السوري، وعمل خطة عربية وإقليمة ودولية لمساندة وحماية المدنيين السوريين.
وأشار أيضاً إلى أن أزمة سوريا دخلت عامها السادس "في ظل تواصل الجرائم والمجازر والمذابح التي ترتكب من قبل النظام السوري وحلفائه دون الالتفات للمدنيين والنساء والأطفال مما سبب انتهاكات جسيمة وخطيرة ألقت بظلالها على منظومة حقوق الإنسان الدولية"، معتبراً أن المجتمع الدولي "غير جاد سواء كانت الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة وأجهزتها المختلفة، في التعامل مع هذه الأزمة بشكل حازم وحاسم."
كما بيّن رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أن الملف السوري "مرهون بالتجاذبات والمصالح السياسية للدول خاصة في مجلس الأمن أكثر من اعتباره ملفاً إنسانياً وما يعنيه من وجود معاناة كبيرة يواجهها المدنيون العزل في سوريا"، قائلاً في هذا السياق "أعتقد أن المجتمع الدولي مقصر تجاه الأزمة السورية، وكذلك جامعة الدول العربية دورها دون مستوى التحدي والطموح، ولا يرتقي إلى مستوى المعاناة التي يعيشها أهلنا في سوريا وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حقهم."
وشدّد الشموط على ضرورة أن يكون هناك دور حقيقي وآليات لتوفير الحماية الدولية والإقليمية للمدنيين السوريين سواء من قبل مجلس حقوق الإنسان، أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أو من طرف مجلس الأمن، والجامعة العربية.
وكان الدكتور علي بن صميخ المري، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قد دعا إلى عقد اجتماعات طارئة للآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة واللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا التي تعنى بمنظومة حقوق الإنسان الأوروبية، وذلك لاتخاذ قرارات حاسمة تصب في مجال حماية المدنيين والتدخل السريع لمواجهة المآسي الإنسانية في سوريا.
كما طالب الدكتور المري ، بأن تكون مسألة حماية المدنيين من اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس مجلس الأمن، للنأي بالقضايا الإنسانية في العالم عن التجاذبات السياسية واللجوء إلى استخدام حق النقض)الفيتو.(

كاريكاتير

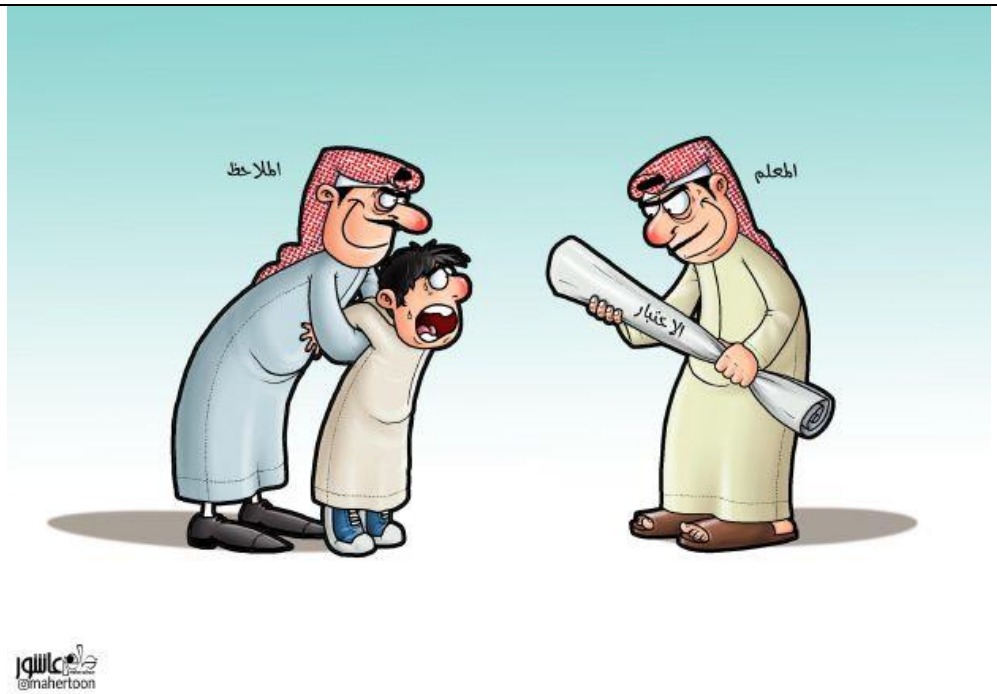

المصدر: جريدة الحياة الاحد 17 ربيع ثانى 1438هـ - 15 يناير 2017م

http://www.alhayat.com/Opinion/Maher-Ashor/19580605

المصدر: جريدة الاقتصادية الاحد 17 ربيع ثانى 1438هـ - 15 يناير 2017م

http://www.aleqt.com/2017/01/14/article_1120856.html